

## دعوى

القرار رقم (VR-122-2020) |  
الصادر في الدعوى رقم (V-6014-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأثر في التسجيل - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤/١١/٢.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢١.

### الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٢/٠٥/٢٠١٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المعرفة من (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6014-2019) وتاريخ ١١/٠٥/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...), هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «نفي لكم بأنه تم فرض غرامة علينا قدرها (١٠,٠٠٠) ريال، حيث إننا لم تكن لدينا المعرفة الكاملة بأن التسجيل إلزامي في شهر ديسمبر ٢٠١٨م. حيث إننا لم نحصل من المستأجرين لدينا على ضريبة عن عام ٢٠١٨م، وحيث كان علمنا أننا ملزمون بتقديم إقرار في الربع الأول من عام ٢٠١٩م؛ لذلك قمنا بالتسجيل، وعليه تم تقديم الإقرار وسداد الضريبة المستحقة عن تلك الفترة، مع العلم أننا لم نستلم مبلغ الضريبة من المستأجرين حتى الآن. لذلك نرجو التكرم بإلغاء هذه الغرامة؛ حيث إنه لم تكن لدينا أي نية في التهرب من التسجيل في ضريبة القيمة المضافة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجاب بمذكرة رد جاء فيها: «نصل الماده (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٨/٠٧/١٤٤٥ الموافق ٤/٠٤/٢٠١٩م، وتاريخ تظلم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية هو ٢٢/٠٩/١٤٤٥ الموافق ٢٧/٠٥/٢٠١٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية، يضحي القرار الطعن متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٥/٠٥/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (الإنترنت)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), هوية وطنية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، بموجب هوية وطنية رقم (...), وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منها عبر نافذة مكربة، والتحقق من صفة كلٍّ منها، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جواهه عن دعوى المدعي، دفع ممثل الهيئة شكلاً بعدم قبول الدعوى لفوات مدة تقديمها، بناءً على نص الماده (٤٩) من النظام. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، تمسك المدعي بصحبة دعواه، وأنه تقدم قبل تاريخ قيدها الذي كان بتاريخ ١١/٥/٢٠١٩م؛ حيث منح مهلة (١٠) أيام لاستكمال نواقص في دعواه. واكتفى ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل بما سبق وقدم. وبعد المناقشة، قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٥ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٥/٦/٥ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**؛ لما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٤/٤/٢٠١٩م، وقدّم اعتراضه بتاريخ ١١/٥/٢٠١٩م؛ أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه رفض الدعوى شكلاً.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:**

- رفض دعوى المدعي (...), هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية، وحدّدت الدائرة يوم الإثنين الموافق ٢٢/٦/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصَّى الله وسَّلَمَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**